

حقائق التأويل

[206] إن لفظ النهي في الظاهر واقع على الموت، والمعنى واقع على الأمر بالاقامة على الاسلام، أي: دوموا على الاسلام، فإذا ورد عليكم الموت صادفكم على هذه الحالة، وإنما جاز هذا لانه لا لبس في الكلام، إذ كان معلوما أنهم لا ينهون عما ليس من فعلهم، وإنما يتوجه النهي إلى المعنى الذي هو في مقدورهم. وتلخيص ذلك: أن المرء قد كتم عنه أجله، لما في كتمانها من المصلحة له، فهو لا يعرف متى تكون منيته؟، وعلى أي جنب صرته؟، فإذا ثبت ذلك صار تعالى كأنه ألزمه في كل حال أن يكون مسلما، من حيث لا يأمن في كل حال أن يموت عبطة [1] أو هرما. وايضا، فان من جملة كمال إسلام المرء التوبة، واستدراك الذنوب الفارطة فكأنه سبحانه ألزمه - مع التمسك بفرائض الوقت وطاعاته، واجتناب محارمه (2) ومقبحاته - استدراك الماضي بالتوبة، لكي لا يموت إلا وهو مقطوع باسلامه، غير مشكوك في إخلاصه، وما ذكرناه من ذلك كاف بحمد الله.

(1) _____

أي: شابا صحيحا (2) وفي (خ) محارجه وفي اخرى: محارجه ولعل الصحيح ما اثبتناه.
